اذا الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل
الطلاق اسم السبب على المسبب وتكريره ابي ذر قوله وان
زنا وان سرق استعظاما لان الدخول مع اقتراف الكبائر
وتعجبا من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
انكار هو استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى
واسعة فكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث يقول
وفي نسخة قال وان رغم بكسر المعجمة وتفتح مع فتح الراء
انف ابي ذر ومعلوم ان قوله وان زنا وان سرق
للمبالغة فيدخل من لم يفعل ذلك بالطريق الاولى ثم
كونهم العبد مصيب لو لم يخف الله لم يعصه فاندفع قول
بعضهم ان مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة
ثم ما ذكر انما هو في حقوق الله تعالى باتفاق اهل
السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر
او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول … تحريم على الرجال
وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب
رفاهية وزينة تليق بالنساء لا الرجال او التشبه
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان
الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم
الحرير على الرجال الا كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم
باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى
قال الراوي يعني بالاستثناء قوله الا كذا الاعلام
بفتح الهمزة جمع علم ما جوز من التطريف والتطريز وعنه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

يلبس

يلبسه احد من الرجال الحرير في الدنيا الا لم يلبسه في
الاخرة منهم وفي نسخة تقديم منه على قوله في الاخرة
وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل
للبسه وقيل على كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي
ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن
والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة
او يمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه
ابدا او يرضيه حيث احبه الملابس كسوة اهل الجنة في
نعمة اذ الجنة فيها ما تشتهي الانفس ولذلك نظائر كثيرة
تؤول كذلك والله اعلم من ذلك كله وعفو ارحم الراحمين
عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا معشر
الذكور ومثلهم الخناثى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير
والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان
نجلس عليه اي يحرم علينا الجلوس عليه فيجوز وان كان
ذلك في دعوة او نحوها ان اخذ له حصير من حرير يجلس
عليه حاملا للعلى الراجح والتقييد في الحديث بما ذكر من
اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع
الاستعمال كستر ونحوه لحديث ابي داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي
شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي
حل لاناثهم والحق بالاناث الخنثى احتياطا عن انس رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر المطلق

عن هذا التقييد ظاهر بالنسبة للحرير اما بالنسبة لانية الذهب والفضة فلا تقييد لانها حرام على النساء ايضا ولا يباح لهن الا التحلي